

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٤؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤، ويعمل به اعتباراً من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م.

تحريراً في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي وملحقاته بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون المالي وملحقاته بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(المادة الثانية عشرة)

يشجع الطرفان المتعاقدان إقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

(المادة الثالثة عشرة)

يسعى الطرفان المتعاقدان على تطوير ودعم التعاون في مجال الصحة العامة عن طريق تبادل الخبرة والمعرفة وإيفاد الخبراء والعاملين في حقل الصحة لإلقاء المحاضرات وتنظيم الدورات التدريبية العادية والعالية .

(المادة الرابعة عشرة)

يسعى الطرفان المتعاقدان على تطوير ودعم التعاون في المجال الفنى عن طريق تبادل الخبرات والمعرفة في التخطيط والاقتصاد والتجارة والاحصاء ومجالات أخرى تحدد في برامج تنفيذية حسب اتفاق الطرفين لتدريب وتأهيل مواطني البلدين في المجالات المذكورة آنفاً بمنحهم زمالات دراسية ودورات تدريبية .

(المادة الخامسة عشرة)

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض التربوية والعلمية والثقافية والفنية وإقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الرياضية الزائرة .

(المادة السادسة عشرة)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر إقامة المراكز الثقافية وكل مايساعد على توثيق الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والفنية ونشر الكتاب العربى .

(المادة السابعة عشرة)

تقدم جمهورية مصر العربية خبرتها ودعمها لليمن الديمقراطية في المجالات التربوية والثقافية والصحية والرياضية والسياحية والإعلامية وفق برامج تنفيذية تحدد فيما بعد .

(المادة الثامنة عشرة)

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً عن نيته تعديل هذا الاتفاق جزئياً أو كلياً . ويكون الإخطار المذكور سابقاً للتعديل لمدة ستة أشهر على الأقل .

حرر بمدينة عدن من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣
عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالي

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية مدفوضتان بروح الصداقة القائمة بينهما ورغبة منهما في توثيق وتدعيم علاقات الصداقة هذه بالتعاون المتشرف في مجال التنمية وإدراكا منهما أن استمرار هذه العلاقات هو أساس الاتفاق الحياتي .

واستهدفا منها لتنشيط النمو في الاقتصاد المصري، اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

تمنح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية معونة مالية إضافية قدرها ٦٠ مليون مارك ألماني (ستون مليون مارك ألماني) عن سنة ١٩٧٣ تستخدم طبقا للادتين ٢ ، ٣ من هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أي مقرضين مصريين آخرين يتم اختيارهم بمعرفة كلا الحكومتين من الحصول على قروض من بنك كريديت أنستالت (مؤسسة قروض التعمير) بمبلغ قدره ٢٠ مليون مارك ألماني (عشرون مليون مارك ألماني) لتمويل مشروعات يتم اختيارها باتفاق الحكومتين لخدمة الاقتصاد المصري وبشرط أن تثبت الدراية صلاحية هذه المشروعات للتنمية .

(مادة ٣)

(١) يمكن حكومة ألمانيا الاتحادية جمهورية مصر العربية أو أي مقرض مصري آخرين اختياره بمعرفة طرفي التعاقد من الحصول من بنك كريديت أنستالت (مؤسسة قروض التعمير) على قرض قيمته ٤٠ مليون مارك ألماني (أربعون مليون مارك ألماني) لتمويل استيراد سلع ألمانية المنشأ تستخدم في تنفيذ هذا القرض لمواجهة الاحتياجات المدينة الحارية وما يتصل بها من خدمات للاقتصاد المصري وتوضيح القائمة المرفقة بهذا الاتفاق بمجموعات السلع التي يمكن تمويلها في نطاق هذا القرض .

(٢) الترخيص بالسحب من القرض لتمويل الواردات المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه لا يسري إلا عن عقود توريد يتم شحن مشمولها منذ ٣١ مارس ١٩٧٣ .

(٣) يشترط لإمكان السحب من هذا القرض سداد الالتزامات المحددة في بروتوكول ٨ فبراير ١٩٧٣ المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في الوقت المحدد ويمكن سحب ٢٠ مليون مارك ألماني (عشرين مليون مارك ألماني) من هذا القرض اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ ، والباقي اعتبارا من أول مارس ١٩٧٤ .

(مادة ٤)

(١) يتم تنظيم استخدام القروض وكذلك الشروط الممنوحة بمقتضاها بموجب نصوص الاتفاقات التي تبرم بين المقرض والكريديت أنستالت وهي تخضع للأحكام القانونية المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية في حالة ما إذا لم تكن هي بلداتها المقرضة والبنك المركزي المصري لبنك الكريديت أنستالت جميع المدفوعات والتحويلات المقابلة التي يتعين أداؤها وفاء للالتزامات المقرض في نطاق اتفاقات القرض التي يتم إبرامها .

(مادة ٥)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الكريديت أنستالت من جميع الضرائب ورسم الدمغة وأي رسوم عامة أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية وقت إبرام وخلال تنفيذ اتفاقات القرض المشار إليها في المادة (٤) من الاتفاق الحياتي

(مادة ٦)

يتم توريد السلع والخدمات للشروعات التي تمول طبقا لليادة (٢) السابقة من هذا الاتفاق عن طريق تقديم عروض دولية مالم ينص على غير ذلك في حالات فردية .

(مادة ٧)

فما يخص بالزوريدات المترتبة على القروض، تولى حكومة ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة للأفضلية التي تعطى لمنتجات الصناعات في أراضي برلين .

(مادة ٨)

تسري أحكام هذا الاتفاق أيضا على أراضي برلين ، بشرط عدم قيام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحياتي حيز التنفيذ

(مادة ٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .

تم في القاهرة في ١١ أبريل ١٩٧٤ من أصليين متطابقين كل منهما باللغتين الإنجليزية والألمانية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية : مستر هانز جورج ستلتزر
دكتور : شريف الخطي

ملحق لاتفاق التعاون المالي

قائمة السلع طبقا لنص الفقرة (١) من المادة (٣) :

- (١) آلات ومعدات .
- (٢) معدات صناعية .
- (٣) قطع غيار واكسسوار من جميع الأصناف .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة إذا تكرمتم بإبلاغنا ما يفيد استلام هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام

دكتور : شريف لطفى

إلى مستر هانز جورج ستلتزر

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

لدى جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤ الخاص بالموافقة على اتفاق التعاون المالى وملحقاته بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٧٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالى وملحقاته بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١١ أبريل سنة ١٩٧٤ م

نحرى فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٤ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى ائقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتجسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتمهيرها ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والامتياز على العقارات ،

(٤) منتجات كياوية .

(٥) منتجات صناعية أخرى لازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

(٦) معدات وأجهزة طبية .

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة ١١ أبريل ١٩٧٤

صاحب السعادة

إشارة إلى المادة الرابعة فقرة ١ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتينا بشأن التعاون المالى ، أشرف بأن أعزز مايلى :

أن الشروط والأحكام المشار إليها فى المادة السابقة سوف تكون متمشية مع الشروط والأحكام النمطية الجارى العمل بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية عند منح العون المالى للدول النامية . وتنص هذه الشروط على سعر فائدة ٢ ٪ / وفترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة إذا تكرمتم بإبلاغنا ما يفيد استلام هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

مستر هانز جورج ستلتزر

إلى دكتور شريف لطفى

وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

القاهرة

وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

القاهرة ١١ أبريل ١٩٧٤

صاحب السعادة

أشرف بالإحاطة أى قد تسلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم ونصه :

” إشارة إلى المادة الرابعة فقرة ١ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتينا بشأن التعاون المالى ، أشرف بأن أعزز مايلى :

إن الشروط والأحكام المشار إليها فى المادة السابقة سوف تكون متمشية مع الشروط والأحكام النمطية الجارى العمل بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية عند منح العون المالى للدول النامية وتنص هذه الشروط على سعر فائدة ٢ ٪ / وفترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات .